

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (57) سنن الأذان والإقامة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس الخامس والسبعين بشرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

شيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن شروط الاذان والاقامة وعرفنا ان الاذان والاقامة يشترط لهما جملة من الشروط من هذه الشروط الترتيب - 00:00:20

وكذلك الولاء وكذلك الجهر لجماعة وكذلك دخول الوقت ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض الشروط الأخرى كالاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وقلنا لو كان هذا المؤذن منصوبا من قبل الامام فيشترط فيه التكليف وكذلك الامانة - 00:00:38

وكذلك معرفة الوقت فرغ الشيخ رحمه الله من الكلام عن شروط الاذان والاقامة فشرع في فصل جديد عقده في سنن الاذان والاقامة وفي هذا الفصل سيتكلم المصنف رحمه الله تعالى فيه عن السنن ويتكلم ايضا عن جملة من المكروهات - 00:01:02

بالنسبة للاذان وكذلك بالنسبة للاقامة فقال الشيخ رحمه الله فصل في سنن الاذان والاقامة قال وسن تثويب لاذاني صبح وهو ان يقول بعد الهيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان فائتة صبح وكراه لغير صبح - 00:01:23

وهذه هي السنة الاولى من سنن الاذان من سنن الاذان التثويب من سنن الاذان التثويب والتثويب محله في اذاني الصبح. يعني في الاذان الاول وفي الاذان الثاني. واحنا عرفنا في الدرس اللي فات ان الصبح يسن له اذنان - 00:01:49

اذان بالليل قبل الفجر واذان اذا دخل الوقت فمتى يتوجب هل في الاذان الاول ولا في الاذان الثاني؟ المذهب ان التثويب يكون في الاذنين في الاول وفي الثاني فيقول الصلاة خير من النوم - 00:02:13

ومعنى الصلاة خير من النوم يعني لا مشاركة بين الصلاة والنوم باعتبار ان النوم مباح والصلاحة عبادة وآيات المؤذن بذلك من سمع الاذان على الصلاة وعلى القيام والتهيؤ لهذه العبادة العظيمة - 00:02:31

وهذا افضل له من ان يذهب ويخلد الى النوم ويترك هذه العبادة من اجل امر مباح فهذا من باب الحث على الصلاة وعلى اتيان هذه العبادة المباركة وكذلك يستحب ان يقول مرتين - 00:02:54

في الليلة الممطرة الا صلوا في رحالكم وهذا يقوله اذا لم يقل التثويب. يعني لو كانت الليلة ممطرة حين لا يقول الصلاة خير من النوم وانما يقول الا صلوا في رحالكم - 00:03:14

طيب الذي يسمع المؤذن وهو يقول الصلاة خير من النوم بما يرد على المؤذن يقول صدقتك وبررت اذا سمع المؤذن وهو يتوب في اذان الصبح يقول صدقتك وبارتها. طيب اذا لم يقل المؤذن ذلك لان الليلة كانت ممطرة. وقال الا صلوا في رحالكم. الرحال معناه - 00:03:33

معناها البيت يعني صلوا في بيوتكم ولا تأتوا الى المساجد وهذه هي السنة كما في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه طيب اذا سمع المؤذن وهو وهو يقول ذلك الا صلوا في رحالكم. ماذا يقول؟ يقول لا حول ولا قوة الا بالله بالقياس - 00:03:57

على قوله اذا سمع المؤذن وهو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فاذا قال صلوا في رحالكم فليقل لا حول ولا قوة الا بالله فقال

الشيخ ويثوب لاذان فائتة صبح - 00:04:16

يعني حتى لو فاتته الصبح اذن من اجل هذه الصلاة ايضا يؤذن ويثوب في هذا الاذان قال الشيخ رحمة الله تعالى ويثوب لاذان فائتة صبح قال وكره لغير صبح يعني يكره التثويب - 00:04:34

في غير اذان الصبح اذا اذن للظهر او للعصر او المغرب او العشاء يكره له ان يثوب. لا يقول الصلاة خير من النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:04:59

فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه امر بذلك او انه حث على ذلك. بخلاف الصبح قال الشيخ رحمة الله وتراجع وهذه هي السنة الثانية والترجيع هو ان يقول بعدما يكدر في اول الاذان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:05:14

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمداما رسول الله ثم يرجع ويقول مثل ذلك بصوت مرتفع فيسأله ان يقول حيث يسمع نفسه ويسمع من بقربه الشهادتين بصوت منخفض ثم يعود الى الجهر واعلانه - 00:05:38

الصوت هذا يسمى بالترجيع وهو عندنا سنة وهو عندنا سنة فقال بان يأتي بكلماتي الشهادتين مرتين سرا وقوله هنا سرا المراد به ان يسمع نفسه ان يسمع من بقربه هذا هو المراد بالسر في هذا الموضع والا - 00:05:58

ففي غير ذلك من المواقع المراد بالسر هو ضد الجهر وهو ان يسمع نفسه فقط قال الشيخ بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما قال للتابع يعني دليل سنية الترجيع هو انه صلى الله عليه وسلم - 00:06:23

امر بذلك كما في حديث ابي محظورة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان. امره بالترجيع قال ويصح بدونه يعني يصح الاذان بدون ترجيع لانه سنة وليس بشرط في صحته - 00:06:44

وكذلك بالنسبة للتثويب يصح الاذان من غير تثويب اصلا. لانه سنة وليس بشرط قال وجعلوا مسبحتيه بضمائيه في الاذان دون الاقامة يعني يسن ان يجعل المسبحتين. المسبح اللي هي المسبحة اللي هي - 00:07:02

الذى يسمى بالسبابة الاصبع المسببة الذى يلي الابهام هذا الاصبع يسن ان يوضع في ضمائي الاذن. يعني في خرق الاذن والمراد بذلك يعني طرف الاصبع. ليه؟ لانه آآ يجعل الصوت مرتفعا - 00:07:22

وسياطي معنا ان شاء الله انه يستحب ان يرفع صوته بالاذان كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. لان الاذان انما شرع للاعلام فيستحب فيه رافع الصوت فيضع المسبحتين بضمائيه وهذا في الاذان - 00:07:44

دون الاقامة وهذا في الاذان دون الاقامة فقال في الاذان دون الاقامة قال لانه اجمع للصوت. يعني انه ابلغ في رفع الصوت الذي هو مطلوب في الاذان وايضا لو رأه شخص وهو واطع اصبعيه في ضمائي الاذن - 00:08:02

ربما علم بذلك انه يؤذن. اذا كان مثلا اصما او كان بعيدا لا يسمع الاذان فسيعلم انه يؤذن وهذا ايضا فيه اعلام بدخول الوقت فقال الشيخ لانه اجمع للصوت قال شيخنا ان اراد رفع الصوت به يعني يسن ان يجعل مسبحتيه في - 00:08:24

الصياغين ان اراد بذلك رفع الصوت الصوت به معنى ذلك انه استحباب وضع المسبحتين في الاذن انما هو في حق من اراد ان يرفع صوته بالاذان. طب اذا لم يرد ذلك - 00:08:47

آآ هذا التقيد معناه انه لا يستحب ان يضع المسبحتين في الضمائيين في الصياغين اذا لم يرد رافع الصوت. لكن هذا القيد الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى هنا عن الشيخ ابن حجر - 00:09:06

ليس مذكورة في التحفة ولا كذلك في فتح الجواب فلعله موجودا في غير ذلك من الكتب قال الشيخ وان تعذر يد جعل الاخرى لو تعذر يد يعني مربى اليه هنا يعني المسبحة - 00:09:21

لو تعذر ان يضع المسبحة اللي هي السبابة فله ان يضع اصبعا اخر في ضمائي الاذن قال وسن فيهما اي في الاذان والاقامة قيام. هذه ايضا من جملة السنن ان يؤذن قائما وكذلك ان يقيم الصلاة قائما - 00:09:40

قال وان يؤذن على موضع عال يعني يسن ايضا في الاذان ان يكون على موضع مرتفع لانه ابلغ في الاعلام وخرج بذلك الاقامة فالاقامة لا تسن على موضع مرتفع الا لحاجة زي مسلا المسجد - 00:10:03

كبير ويحتاج الناس الى رؤية المؤذن وهو يقيم الصلاة من اجل ان يعني يعلموا ان وقت الصلاة قد حضر قال الشيخ رحمة الله ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه - [00:10:25](#)

ولو لم يوجد ولو لم يكن للمسجد منارة يعني كأن الشيخ رحمة الله تعالى يقول لنا يسن ان يكون الاذان على موضع مرتفع وهو المنارة طيب ما فيش منارة يبقى يؤذن على سطح المسجد - [00:10:48](#)

والا فليؤذن على باب المسجد اذا لم يكن له سطح. قال الشيخ رحمة الله واستقبال للقبلة وكره تركه وهذه ايضا من جملة السنن يستحب ان يستقبل القبلة لانها اشرف الجهاد - [00:11:06](#)

ولان التوجة الى القبلة حال الاذان والاقامة من قول عن السلف وبه كذلك عمل الخلف فهذا المنقول سلفا وخلفا طيب لو كانت البلدة كبيرة وكان يؤذن على المنارة هل يدور - [00:11:22](#)

ولا يزال مستقبلا للقبلة هذا مما جرى فيه الخلاف الذي نقله ابن القاسم رحمة الله عن الرمل انه لا يضر بل يستقبل القبلة مطلقا واما اذا دار فانه يكره له لما في ذلك من ترك استقبال القبلة - [00:11:43](#)

والشيخ ابن الشيخ ابن جرمي رحمة الله في حاشيته على المنهج ذكر انه يستحب التوجة الى القبلة حال الاذان اذا لم يحتاج لغير ذلك اذا لم يحتاج لغير ذلك. فيفهم من كلام الشيخ ايه - [00:12:06](#)

انه اذا احتاج الى الدوران اذا كان يؤذن على المنارة فانه لا كراهة حينئذ في عدم استقبال القبلة قال الشيخ رحمة الله هو تحويل وجهه الى الصدر فيهما يمينا مرة - [00:12:24](#)

في حي على الصلاة في المرتدين ثم يرد وجهه القبلة وشمالا مرة في حي على الفلاح في المرتدين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة او لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه - [00:12:40](#)

يسن ان يتحول وجهه يمينا اذا قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حي على الفلاح وهذا لثبوته من فعل بلا رضي الله تعالى عنه وارضاه فانه كان اذا اذن كان - [00:13:02](#)

يلتفت بوجهه اذا قال حيا على الصلاة الى جهة اليمين. واذا قال حي على الفلاح التفت بوجهه الى جهة اليسار. ودي برضاو مسألة بنبه عليها لان كثير من المؤذنين اذا التفت فانه يلتفت بصدره - [00:13:21](#)

وهذا خطأ. احنا قلنا السنة ان هو يستقبل القبلة حال الاذان لكن يلتفت بالوجه فقط لكن يلتفت بالوجه فقط لا بالصدر فهنا ما فيش منافاة بينما ذكره الشيخ اولا اللي هو استحباب الاستقبال - [00:13:40](#)

وبين قوله بعد ذلك وتحويل الوجه. لان قوله هنا استحبابا للاستقبال انما هو بالصدر لا بالوجه وتحويل وجهه الى الصدر. وذلك فعل بلا رضي الله تعالى عنه وارضاه قال فيهما يعني في الاذان - [00:13:58](#)

والاقامة قال يمينا مرة في حي على الصلاة في المرتدين ثم يرد وجهه للقبلة وشمال المرة في حي على الفلاح مرتين قال ولو لاذان الخطبة. يعني يسني تحويل وجهه في الحيولة - [00:14:14](#)

حتى ولو كان ذلك في اذان الخطبة او كان يؤذن لنفسه ليه؟ لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد هذا الشخص ان يصلی معه فهنا مظنة فائدة التحويل موجودة - [00:14:38](#)

طيب نفتان انه كان يؤذن في مكان يقطع بعدم اتيان الغير له وهو يبقى هنا لا يتحول وجهه عن القبلة حال الاذان وكذلك يستحب التحويل الوجه الى جهة اليمين والى جهة اليسار - [00:14:58](#)

فيما اذا اذن لتغول الغيلان يعني اذا كان مسلا في مكان في سفر وبعدين خاف من الجن فاذن من اجل ذلك. يستحب حينئذ ان يلتفت ايضا في اذنه على النحو الي احنا زكرناه - [00:15:18](#)

لانه ابلغ في الاعلام ولانه ادفع لشر هؤلاء ولهذا يسن حينئذ ان يرفع صوته بالاذان. طيب لو كان يؤذن في اذن المولود هل يرفع صوته بالاذان وهل يلتفت اذا قال حي على الصلاة - [00:15:35](#)

واذا قال حي على الفلاح نقول لا حينئذ اذا كان يؤذن في اذن المولود فلا يرفع صوته. لان الاذان حينئذ ليس للاعلام وانما لامر اخر كما

بینا واپس لا یحول - 00:15:54

اهوجه لما يقول حي على الصلاة ولما يقول حي على الفلاح. لعدم الفائدة قال ولا يلتفت في التثويب وهذا الذي ذكره الشيخ الكردي
رحمه الله قال ارتضاهم شيخ الاسلام في اسني المطالب - 00:16:09

والشيخ الخطيب في شرحه على التنبيه وكذلك في المغني وارتضاه ايضا الشارح الشيخ ابن حجر رحمه الله في الامداد والجمال
الرمللي في النهاية وغيرهم فلا يلتفت في التثويب اذا قال الصلاة خير من النوم - 00:16:25

قال الشيخ رحمة الله ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه يعني على خلاف في عدم الالتفاتات فبعض العلماء يرى انه يلتفت ايضا في التثويب لأن التثويب - 00:16:44

الالتفات قال، تنبئه يسن: رفع الصوت بالاذان لمنفرد - 00:17:05

فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد يعني حتى لو كان يصلح منفرداً فليس: ان: بـرفع صوته بحيث يزيد على القاضي الذي يسمع فيه نفسه - 00:17:29

د ه معنى قول الشيخ رحمة الله فوق ما يسمع نفسه جاء في حديث البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن صعصعة ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:17:53

قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن حن: ولا انس: ولا شبيه الا شهد له يوم القيامة. قال: سمعته من: رسموا الله - 00:18:05

صلى الله عليه وسلم. يعني هذا الذي قلته لك يا عبد الله انما هو من النبي عليه الصلاة والسلام فلو صلى منفرداً يستحب أن يرفع صوته بالاذان: ما يسمع صوت هذا المؤذن: انس . هلا جـ: - 00:18:25

ولا شيء الا شهد له يوم القيمة لكن لو كان يصلى يصلي هذا الشخص في مصلى يعني مكان مهيأ للصلاه قد اقيمت فيه
الجماعه وصلى الناس وذهبوا او الناس انتهوا من الصلاه وظلوا في مصالاهم. هنا نقول له ارفع صوتك بالاذان؟ لا في هذه الحالة لو -
00:18:41

آخر فيقع الناس في اه الخلط - 00:19:04

قال ولمن يؤذن لجماعة يعني يسن لمن يؤذن لجماعة ايضا ان يرفع صوته طب هيرفع صوته قد ايه؟ قال فوق ما يسمع واحدا منهم.
يعني يقدر ما يسمع واحدا منهم. هذا هو الشرط - 00:19:21

فوق ذلك هذا مستحب قال وان يبالغ كل في جهر به للامر به وان يبالغ كل يعني يسن للمنفرد وكذلك لمن اذن لجماعة يسن لهم الجهر
بالاذان ومحل ذلك ما لم يصل الى حد الاجهاد - 00:19:36

يؤذن لجماعة. اصل السنة يحصل بمجرد رفع الصوت - 00:20:00

فوق ما يسمع نفسه اذا كان متفردا او فوق ما يسمع واحدا اذا كان يؤذن لجماعة وكمال السنة ان يرفع صوته بقدر طاقته ما لم يجهد نفسه قال الشيخ للامر به يعني الامر برفع الصوت - 00:20:21

في الخبر المتقدم قال فارفع صوتك في حديث ابي سعيد قال فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الى اخره الا شهد له يوم القيمة - 00:20:40

يؤذن في مصلى في مكان صلٍ فيه الناس - 00:20:57

يبقى هنا لا يرفع صوته بالاذان علشان ما يقعش الناس في الوهم والغلط وشيوخنا كانه يقيد الكلام بما اذا انصرف الناس هذا في

الحقيقة ليس بقيد فسواء انصرف الناس او لم ينصرفوا - [00:21:11](#)
فالسنة ان هو لا يرفع صوته بالاذان طالما انه سيصلي في مصلى قد اقيمت فيه الجمعة قال وترتيله يعني يسن ترتيل الاذان ومعنى ترتيل الاذان يعني الثاني بان يأتي بكلمات الاذان مبينة - [00:21:30](#)

قال وادراج الاقامة يعني يسني الاسراع في الاقامة ليه؟ لأن الاذان للغائبين فيستحب فيه التمهل وعدم الاسراع حتى يسمعه كل احد وما بالنسبة للإقامة الاقامة انها هي الاستنهاض الحاضرين فكان الاسراع - [00:21:52](#)

في الاقامة يعني اولى قال الشيخ رحمة الله وتسكين راء التكبير الاولى فان لم يفعل فالاصل فالافصح الضم طيب الان اذا اذن باول الاذان ماذا يقول يقول الله اكبر الله اكبر - [00:22:14](#)

طيب حرف الراء في كلمة اكبر هل آآ يسكنها فيقول الله اكبر والا يضمنها فيقول الله اكبر ولا يفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الافضل في كل ذلك - [00:22:35](#)

هو التسكين. الافضل في كل ذلك التسكين. لأن هذا هو المرادي فاذا لم يسكن الراء الراء الاولى في التكبير في رفع يرفع يعني ايه يعني يضم هذه الراء فاذا لم يفعل - [00:22:58](#)

فيفتح طب لماذا قدمنا الرفع على الفتح؟ رفع بالضم يعني لأن هذه حركة الاعراب فهي مقدمة على الفتح التي هي من اجل التخلص من التقاء الساكدين فاذا الوقف هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية وهي الضم. المرتبة الثالثة وهي الفتح - [00:23:15](#)

قال وادغام دال محمد في راء رسولي لأن تركه من اللحن الخفي وادغام دال محمد اشهد ان محمد رسول الله هنا فيه اضمام فييسن انه يفعل ذلك لأنه اذا اظهر الدال فيكون قد وقع في اللحن الخفي - [00:23:40](#)

قال وينبغي النطق بهاء الصلاة يعني في حي على اذا قال حي على الصلاة وكذلك الحال فيما اذا قال حي على الفلاح لأن بعض البردو المؤذنين اه قد يغفلون هذا الامر - [00:24:05](#)

حي على الصلاة من غير ما ينطقه الثناء او الهاء التي في اخر الكلمة وبعضهم كذلك لا ينطق الحاء في كلمة الفلاح فالشيخ رحمة الله ينبه على النطق بهذين الحرفين - [00:24:21](#)

قال ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه يكره الاذان من محدث يكره الاذان وكذلك الاقامة من محدث وذلك لما جاء في الترمذى لا يؤذن الا متوضأ. وقياس بالاذان الاقامة - [00:24:36](#)

فاذا كان محدثا حدثا اصغر كره له الاذان وكذلك يكره له الاقامة. طيب لو كان محدثا حدثا اكبر فهنا بنقول الكراهة تكون اشد الكراهة تكون اشد واذا كان يقيم الصلاة وهو على جنابة - [00:24:58](#)

فتشتدد الكراهة اكثر واكثر. ليه؟ لأن الصلاة تكون قريبة فربما آآ لا يدرك الصلاة اذا ذهب واغتنسل فهي على هذه المراتب. فلذلك بنقول يكره للمحدث وكذلك للجنب اشد لغلوظ الجنابة - [00:25:19](#)

واذا كان للإقامة فهذا اغلظ مما سبق قال الشيخ رحمة الله وفاسق يعني يكره الاذان من شخص فاسق لانه لا يؤمن ان يأتي بالاذان او بالإقامة في غير الوقت ومثل الفاسق الصبي - [00:25:41](#)

ممكн يتلاعب الصبي بهذا الاذان فيفتح كده مكبرات الصوت وبيؤذن متلاعبا فيقع الناس ايضا في الغلط وربما صلى الناس قبل الوقت فيكره الاذان لكل هؤلاء. قال ولا يصح نصبه ولا يصح نصبه هل هو عائد على الصبي ولا الفاسق فقط؟ الصواب انه عائد على الصبي - [00:26:00](#)

وعائد كذلك على الفاسق فلا يصح للامام ان يعين صبيا للاذان او ان يعين فاسقا للاذان احنا دلوقتي عندنا في المساجد ناس ما بتصليش اصلا لا تصلي اصلا ويعينون في المساجد للاذان - [00:26:23](#)

وللحedaة ولنظافة المساجد الى اخره. اعرف بعض الناس يدخل يؤذن ثم يخرج من المسجد بعد ذلك ولا يصلی لا يصلی اصلا فمثل هذا لا يحل نصبه للاذان. طب هل هذا اصلا يؤتمن على صلاة الناس وهو لا يصلی - [00:26:41](#)

يعني نسأل الله سبحانه وتعالى لنا وللجميع الهدایة قال وهما افضل من الامامة لقول الله تعالى ومن احسن قولنا من دعا الى الله

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هم المؤذنون - 00:27:01

ودي المسألة كنا تكلمنا عنها في اول الدرس ايضا لما تكلمنا عن الاذان والاقامة وزكرنا ان العلماء اختلفوا ايهمما افضل الاذان ولـى الامامة فالامام الرافعـي رحـمه الله يرى ان الامامة افضل. افضل من الاذان. ليه - 00:27:20

لان النبي صـلى الله عليه وسلم كان اماما واظب على ذلك حتى مات عليه الصلاة والسلام ولم يواظـب على الاذان. فدلـى على ان الامامة افضل والنـووي رـحـمه الله تعالى وهذا هو المذهب الشافعـيـة - 00:27:43

قال ان الامامة مفضولة بمعنى ان الاذان افضل من الامامة وزلك لعموم الدليلـة التي جاءـت في فضل الاذان. منها قول الله عـز وجـل ومن احسن قولـا من دعا الى الله وعمل صالحـا. وقال اني من - 00:27:58

الـمسلمـين قالـت عائشـة هـم المؤذـنـون هـم المؤذـنـون واختـلـف الشـيخـان الشـيخـان الشـيخـ ابن حـجر والـشـيخـ الرـمـلي رـحـمه الله طـبـ الاذـان وـحدـه افضل من الـامـامة وـلا الاذـان وـالـاقـامـة افضل من الـامـامة الشـيخـ الرـامي رـحـمه الله يـقـولـ الاذـان - 00:28:19

لوـحـدهـ اـفـضـلـ من الـامـامـ الشـيخـ ابن حـجر رـحـمهـ اللهـ وـدـهـ الليـ رـجـحـهـ الشـيخـ هـنـاـ قـالـ اذاـ كانـ مـؤـذـنـاـ وـمـقـيمـاـ يـعـنـيـ اـقـامـ اـذـنـ وـاقـامـ فـهـذاـ اـفـضـلـ من تـوـلـيـ الـامـامـ فـهـذاـ اـيـضاـ مـاـ جـرـىـ فـيـ الـخـلـافـ. وـالـشـيخـ طـبـعـاـ هـنـاـ تـبـعـ اـهـ تـابـعـ لـلـشـيخـ ابن حـجرـ رـحـمهـ اللهـ. وـلـهـذاـ قـالـ وـهـمـاـ يـعـنـيـ الاذـانـ وـالـاقـامـةـ - 00:28:35

اـفـضـلـ من الـامـامـ وـذـكـرـ الـايـةـ وـذـكـرـ تـفـسـيرـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ وـارـضـاهـاـ. طـيـبـ جـاءـ فـيـ الـخـبـرـ قـالـ عـلـىـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ الـمـؤـذـنـ يـغـفـرـ لـهـ مـدـىـ صـوـتهـ وـيـشـهـدـ لـهـ كـلـ رـطـبـ وـيـابـسـ - 00:28:59

وـهـذـاـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ حـقـ الـامـامـ وـكـذـلـكـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ الـمـؤـذـنـ اـطـولـ النـاسـ اـعـنـاقـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. يـعـنـيـ اـكـثـرـ النـاسـ رـجـاءـ لـانـ رـاجـ الشـيـءـ يـمـدـ عـنـقـهـ وـقـيـلـ الـمـؤـذـنـ اـطـولـ النـاسـ اـعـنـاقـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. يـعـنـيـ اـسـرـاعـاـ اـلـجـنـةـ - 00:29:17

وـكـذـلـكـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ الـامـامـ ضـامـنـ وـقـالـ الـامـامـ ضـامـنـ وـالـمـؤـذـنـ مـؤـتـمـنـ اللـهـ اـرـشـدـ الـائـمـةـ وـاغـفـرـ لـلـمـؤـذـنـينـ اـسـتـدـلـ بهـ اـيـضاـ عـلـىـ اـفـضـلـيةـ الاـذـانـ لـانـ المـغـفـرـةـ اـعـلـىـ مـنـ الـاـرـشـادـ - 00:29:41

طـيـبـ كـيـفـ نـفـضـلـ الاـذـانـ كـيـفـ نـفـضـلـ الاـذـانـ عـلـىـ الـامـامـ وـالـامـامـ قدـ تكونـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ فـرـضـ اوـ هيـ فـرـضـ لـانـ صـلـاةـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ طـبـ اـزـايـ تـقـولـ الاـذـانـ سـنـةـ وـمـعـ ذـلـكـ هـوـ اـفـضـلـ منـ الـامـامـ وـالـامـامـ - 00:30:03

اـهـ هـيـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ لـانـ هـذـاـ فـيـهـ اـهـ اوـ هـذـاـ فـيـهـ لـزـومـ تـفـضـيلـ السـنـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ آـآـ الـاجـابةـ عـنـ ذـلـكـ اـنـاـ نـقـولـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـفـضـيلـ سـنـةـ عـلـىـ فـرـضـ - 00:30:25

يـعـنـيـ قـدـ يـكـونـ الشـيـءـ سـنـةـ وـمـعـ ذـلـكـ هـوـ اـفـضـلـ منـ الـفـرـضـ. مـثـالـ ذـلـكـ اـبـتـدـاءـ السـلـامـ اـبـتـدـاءـ السـلـامـ سـنـةـ وـهـوـ اـفـضـلـ منـ رـدـ السـلـامـ وـكـذـلـكـ اـبـراءـ الـمـعـسـرـ سـنـةـ يـعـنـيـ اـسـقـاطـ الدـيـنـ - 00:30:41

عـلـىـ الـمـديـونـ هـذـهـ سـنـةـ وـهـذـاـ اـفـضـلـ منـ اـنتـظـارـ هـذـاـ المـديـونـ حـتـىـ يـتـوفـرـ عـنـدـهـ المـالـ لـسـدادـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـونـ فـالـابـراءـ سـنـةـ وـهـوـ اـفـضـلـ منـ الـانـزارـ وـكـذـلـكـ هـنـاـ عـنـدـنـاـ الاـذـانـ سـنـةـ وـهـوـ اـفـضـلـ منـ الـامـامـ - 00:30:58

لـكـونـهـ آـآـ يـعـنـيـ وـرـدـتـ فـيـهـ اـحـادـيـثـ وـآـآـ نـصـوصـ كـثـيرـةـ فـيـ اـفـضـلـيـتـهـ عـلـىـ الـامـامـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـتـ عـائـشـةـ هـمـ المـؤـذـنـونـ. يـعـنـيـ الـمـرـادـ بـمـنـ دـعـاـ اـلـلـهـ المـؤـذـنـونـ وـهـنـاـ بـرـضـهـ - 00:31:19

آـآـ بـيـلـفـتـنـاـ الشـيـخـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ اـلـىـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ جـداـ هـيـ اـنـ الدـعـوـةـ اـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ مـرـاتـبـ وـذـكـرـ ذـلـكـ الشـيـخـ الجـامـعـ رـحـمـهـ اللهـ آـآـ فـيـ حـاشـيـتـهـ فـالـدـعـوـةـ اـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـرـاتـبـ - 00:31:39

مـشـ بـسـ بـتـقـتـصـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـعـلـمـ وـلـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـمـنـ مـرـاتـبـ الدـعـوـةـ دـعـوـةـ الـاـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـلـىـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ كـيـفـ كـانـ يـدـعـوـ الـاـنـبـيـاءـ اـلـىـ اللهـ - 00:31:58

كـانـ النـبـيـ يـدـعـوـ اـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـالـمـعـجزـاتـ وـكـذـلـكـ بـالـحـجـجـ وـالـبـرـاهـيـنـ وـكـذـلـكـ بـالـسـيـفـ وـهـذـهـ الـمـرـتـبـةـ لـمـ تـتـفـقـ لـغـيرـ الـاـنـبـيـاءـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ دـعـوـةـ الـعـلـمـاءـ دـعـوـةـ الـعـلـمـاءـ اـلـىـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـذـكـرـ بـالـحـجـجـ - 00:32:14

وـالـبـرـاهـيـنـ فـقـطـ الـعـالـمـ يـدـعـوـ اـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـالـحـجـجـ وـالـبـرـاهـيـنـ الـمـرـتـبـةـ الثـالـثـةـ وـهـيـ دـعـوـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ اـلـىـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ

ودعوة المجاهدين الى الله تكون بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وفي طاعة الله سبحانه وتعالى -

00:32:38

المرتبة الرابعة من مراتب الدعوة دعوة المؤذنين الى الصلاة فالمؤذن الى الصلاة ايضا هو داعي من الدعا فهو يدعو الى الله سبحانه وتعالى يدعو الى طاعة الله عز وجل. ولهذا عائشة رضي الله عنها فسرت هذه الاية بالمؤذنين - 00:33:01

وده مش مقصور فقط على المؤذنين وإنما هو ايضا شامل لكل من يدعو الى الله سبحانه تبارك وتعالى. ويدخل فيهم بلا شك المؤذن قال الشيخ وقيل هي افضل منهم. يعني الامامة افضل من الاذان والاقامة - 00:33:22

قال وفضلت من احدهما بلا نزاع يعني لو كان المفضلة ما بين الاذان فقط والامامة فقط يبقى الافضلية لممرين؟ على قول الشيخ ابن حجر ان الافضلية للامامة وكذلك لو كان المفضلة ما بين الاقامة وبين الامامة فالافضلية هنا - 00:33:39

للامامة على قول الشيخ ابن حجر رحمه الله. لكن قول الشيخ هنا بلا نزاع هذا خطأ لأن النزاع جرى بين العلماء على النحو الذي فصلناه قال وسن لسامعيها او قال يا سنة لسامعها - 00:33:59

سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا اخرا ان يقول ولو غير متوضئ مثل قولهما. اذا سمع المؤذن فليقل ما يقول كما قال عليه الصلاة والسلام اذا سمع احدكم المؤذن فليقل كما يقول - 00:34:14

فاما قال الله اكبر الله اكبر قال مثلما يقول المؤذن الا اذا قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح فهنا يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا قالها في الاقامة - 00:34:34

قد قامت الصلاة يقول اقامها الله وادامها واذا قال في التثويب الصلاة خير من النوم حينئذ يقول صدق وبررت واذا قال صلوا في رحالكم فليقل ايضا لا حول ولا قوة الا بالله - 00:34:49

فيبيقول وسنة لسامعيها سامع الاذان ولسامع الاقامة قال سماعا يميز الحروف حتى ولو بعض الكلمات يعني حتى لو سمع بعض الاذان فإنه يستحب له ان ان يجيب هذا المؤذن. طيب - 00:35:08

هنا لما الشيخ الرامي رحمه الله ان هذا خاص باذان الصلاة فقط - 00:35:27

يعني مسلا لو سمعنا رجلا يوزن في اذن المولود نردد خلف المؤذن لا لا نردد خلفه لو كان مسلا يؤذن في اذن مجنون او مصروع برضو لا نردد خلفه الاذان الذي يردد خلفه اذان الصلاة فقط - 00:35:43

قال ان يقول ولو غير متوضئ او جنبا او حائضا خلافا للسبك فيما يظهر. يعني حتى لو كان مش متوضي او كان على جنابة او كانت امرأة حائض فالسنة انه يردد خلف - 00:36:05

خلف الاذان خلافا للشيخ السبكي رحمه الله. الشيخ السبكي يقول لو كان جنبا او كانت امرأة حائض فلا تردد خلف الاذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر - 00:36:19

والجنب ليس على طهارة وكذلك بالنسبة للمرأة الحائض ليست على طهارة فلا يسن لها عند الشيخ السبكي رحمه الله الترديد خلف المؤذن اه ابن الشيخ السبكي اللي هو تاج الدين السبكي رحمه الله وافق ابا في الجنب. قال الجنب؟ اه ما ينفعش اللي هو او لا يسن له ان هو يردد خلف المؤذن - 00:36:33

اما بالنسبة للمرأة الحائض فانه يسن لها. ليه؟ لأن المرأة الحائض حيضها وحدثها يطول بخلاف الجنب ممكنا يتظاهر من ساعته فالحاصل يعني ان المعتمد في هذه المسألة ان كل احد يستحب له ان يردد خلف الاذان ولو غير متوضئ او كان جنبا او كانت امراة - 00:36:55

حائضا طب لو كان يستنجي؟ لو كان مستنجيا هل يردد خلف الاذان شيخنا بيقول او مستنجيا فيما يظهر او مستنجيا فيما يظهر يعني اذا كان في حال استنجائه ومحل ذلك - 00:37:18

اذا كان في غير نحو بيت الخلاء اما لو كان في بيت الخلاء فلا يسن له لأن الذكر بمحل النجاسة مكره قال ان لم يلحنا لحنا يغير

المعنى يعني يأتي بكل كلمة - 00:37:37

بعد ان يفرغ منها المؤذن حتى في الترجيع وان لم يسمعه يردد خلف المؤذن طيب لو كان هذا المؤذن يلحن لحتا يغير المعنى. يعني بيخطئ في الاذان. هل يردد خلفه - 00:37:55

الشيخ بيقول لو كان يخطئ في الاذان بحيث يغير المعنى فلا يردد خلفه قال الشيخ رحمة الله قال ولو سمع بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه لو سمع - 00:38:12

بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه. يعني يسن ان يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه قال رحمة الله ولو ترتب المؤذنون اجاب الكل ولو بعد صلاته. يعني لو في كزا واحد يأزن - 00:38:38

في كزا مؤذن يؤزن هل آآ ارد خلف واحد فقط ولا خلف الكل قال لو ترتب اجاب الكل يعني لو واحد اذن وبعدين واحد تاني بعديه وبعدين واحد تالت فالسنة ان هو يجيب الكل لعموم - 00:38:56

الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا من ثم يقول طيب لو اذنوا جميعا في وقت واحد فهنا تكفي اجابة واحدة تكفي اجابة واحدة والشيخ الرملي رحمة الله تعالى في نهاية المحتاج - 00:39:14

قال ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به شيخ عز الدين انهم يستحبوا اجابتهم - 00:39:31

قال الشيخ رحمة الله ولو بعد صلاته يعني تسني الاجابة للمؤذن ولو بعد ان صلى. يعني سمع الاذان وهو يصلی آآ وبعد ما انتهى من صلاته سمع باقي الاذان. يبقى هنا سيردد عن الكل. الذي سمعه حال الصلاة - 00:39:51

والباقي الذي سمعه بعد الصلاة قال ويكره ترك اجابة الاول ويكره ترك اجابة الاول يعني ترك اجابة المؤذن الاول لأن اجابة المؤذن الاول متأكدة بخلاف غير الاول هذا مما جرى فيه الخلاف زي ما قلنا. وان كان الاصح ان هو يؤذن اذا اذن آآ جمع فانه يرد خلف الكل - 00:40:11

قال الشيخ ويقطع لاجابة القراءة قال ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء يعني اذا كان السامع للاذان يقرأ او كان يذكر ربه سبحانه وتعالى او كان يدعوا فالسنة ان هو يقطع كل ذلك من اجل ان يجيب المؤذن. طب لو كان يصلی - 00:40:36

وكان يقرأ الفاتحة طيب هنا يستمر في قراءة الفاتحة ولا يجيب المؤذن لانه لو اجاب المؤذن فسيستأنف قراءة الفاتحة من جديد ولو كان في الطواف فانه يجيب المؤذن حال طوافه - 00:40:58

قال الشيخ رحمة الله وتكره لمجتمع وقاضي حاجة بل يجيبيان بعد الفراغ وتكره للمجتمع تكره الاجابة للشخص اذا كان آآ يجامع اهل او كان يقضي حاجته بل هذا مكره - 00:41:15

قال بل يجيبيان يعني يجيب المجتمع وقاضي الحاجة بعد الفراغ من الجماع وبعد الفراغ من قضاء الحاجة. قال كمصلي قال كمصلي ان قرب الفصل يعني آآ لو طال الفصل لم تستحب الاجابة - 00:41:35

من المجماع وكذلك من ذكر بعد ذلك قال الشيخ لا تكره الاجابة لمن سمع الاذان وهو بالحمام والحمام اللي هو مكان الاغتسال وليس مكان قضاء الحاجة - 00:41:54

قال ومن بدنه ما عدا فهم نجس يعني لا تكره الاجابة لمن في بدنه نجاسة ما عدا الفم طب لو كان الفم نجسا كرهت له الاجابة قبل ان يظهره فلو ظهر فمه - 00:42:13

اجاب المؤذن ان قرب الفصل قال الشيخ رحمة الله وان وان وجد ما يتظاهر به يعني لو وجد ما يظهر به بدنه عن النجاسة فله ايضا ولا يكره له الاجابة خلف المؤذن. فهو غاية لعدم كراهة الاجابة - 00:42:34

قال الا في حيعلات فيحوقل ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعني لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعة على طاعته الا بمعونته - 00:42:55

قال ويصدق ان يقول صدق وبررت مرتين يعني صرت ذا بر اي خير كثير قال ان ثوب اي اذا اتي بالتحذيب في صلاة الصبح او في

اذان الصبح ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها - [00:43:15](#)

وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامعهما ان يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما اي بعد فراغ كل منهما ان طال
فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد - [00:43:37](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلي علي فانه من صلى الله عليه به
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة - [00:43:55](#)

لا تنبغي لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأله الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة. يعني غشيتها ونالته الشفاعة قال الشيخ
رحمه الله ثم يقول كل منهم رافعا يديه - [00:44:13](#)

اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى اخره التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة الى اخره. قال والوسيلة هي
اعلى درجة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة في - [00:44:32](#)

في فصل القضاء يوم القيمة قال ويحسن ان يقول بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي يسن
ان يقول ذلك بعد اذان المغرب ويقول ذلك بعدها يجيب المؤذن وبعد ان يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:47](#)
كل هذه سنن مستقلة وكذلك فيما لو قال صلاة الصبح لكن يكون بقى العكس يقول اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليك
واصوات دعاتك فاغفر لي. قال الشيخ رحمة الله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:10](#)

قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد تسن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل الاقامة.
يعني بعد فراغ الاذان ثم نقل عن الشيخ الزيادي رحمة الله قال اما قبل الاذان فلم ارى في ذلك شيئا - [00:45:33](#)

وقال الشيخ الكبير البكري انهم تسن قبلهما ولا يحسن محمد رسول الله قال الروياني في البحر يستحب ان يقرأ بين الاذان والاقامة اية
الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين - [00:45:59](#)

الصلاتين يعني ما يقع بينهما من الذنوب ثم قال فرع افتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر
الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان - [00:46:18](#)

قال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء عائل نفسه يعني على هذا التحو
بعد الوضوء فيقول اللهم اجعلني من التوابين - [00:46:35](#)

واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين قال الشيخ بعد ذلك فصل في صلاة النفل ان شاء الله نتكلم عنه في الجلسة
القادم الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:46:52](#)

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل
جميل كفيل وحسينا ونعم الوكيل - [00:47:07](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على
هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - [00:47:22](#)